



نودعكم رطباً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ المتعلق
بفتح الحسابات المصرفية.

بيروت، في ٣ ايلول ٢٠١٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ١٣١٠٠

فتح الحسابات المصرفية

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيّما المواد ٧٠ و٧١ و١٧٤ منه،
وبناءً على كتاب وزارة المالية رقم ٢٢٠٨/ص١ تاريخ ١٤/٨/٢٠١٩،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية
المرفق العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: على المصارف، عند فتح حساب مصرفي لأي شخص طبيعي أو معنوي
مقيم في لبنان بغية تسبير أعماله ونشاطاته التجارية أو المهنية أو الخدماتية،
ان تستحصل منه على صورة عن شهادة التسجيل لدى وزارة المالية.

المادة الثانية: على المصارف أن تتخذ الاجراءات اللازمة لتحديث ملفات عملائها الخاضعين
لأحكام المادة الاولى اعلاه وذلك في ما خص الحسابات المفتوحة
قبل تاريخ صدور هذا القرار بحيث تستحصل منهم على صورة
عن شهادة التسجيل لدى وزارة المالية.

المادة الثالثة: تمنح المصارف مهلة تنتهي بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٠ للتقيد بأحكام المادة الثانية
من هذا القرار.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣ ايلول ٢٠١٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه